



## حزب المستقبل والحياة الأردني

# النظام الأساسي

2023

## الفصل الأول

### الأسس العامة

#### المادة(1):

1. يسمى هذا النظام " النظام الأساسي لحزب المستقبل والحياة الأردني ويعمل به اعتباراً من تاريخ ترخيص الحزب.

#### المادة(2):

اسم الحزب " المستقبل والحياة الاردني "

#### المادة(3): التعريفات

1. المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.
2. الدستور: دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته.
3. القانون: قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 7 لسنة 2022 أو أية تعديلات تصدر بموجب قوانين للأحزاب السياسية مستقبلاً.
4. الحزب: حزب المستقبل والحياة الاردني وفروعه في المملكة.
5. الهيئة التأسيسية: هي مجموعة الأعضاء المؤسسين الذين وردت أسمائهم في قائمة طلب ترخيص الحزب الصادرة عن الجهة المعنية والمستمرة عضويتهم.
6. الهيئة العامة: جميع منتسبي حزب المستقبل والحياة الأردني
7. المؤتمر العام: هو من يمثل الهيئة العامة للحزب ويتكون أعضائه من المجلس التنفيذي ومجالس فروع الحزب ومجلس الأمناء والمجلس الاقتصادي والمجلس الاجتماعي ولجنة المرأة ولجنة الشباب
8. المجلس المركزي: هو السلطة التشريعية والرقابية للحزب.
9. المجلس التنفيذي: هو السلطة التنفيذية لإدارة الحزب.
10. الأمين العام: رئيس المجلس التنفيذي ويمثل الحزب بالنيابة عنه أمام المؤسسات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى في المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً لقانون الأحزاب السياسية رقم 7 لعام 2022
11. مجلس الأمناء: هو المجلس المختص بالشؤون السياسية للحزب.
12. المجلس الاقتصادي: هو المجلس المختص بالشؤون الاقتصادية والبنية التحتية.
13. المجلس الاجتماعي: هو المجلس المختص بالشؤون الاجتماعية.
14. المجلس الأعلى للرقابة: هو المجلس الذي يمثل السلطة القضائية وينظر في الشؤون القانونية والإشراف على الانتخابات والنزاعات داخل الحزب وغيرها.

15. مجلس الفرع / الدائرة: هو المجلس المنتخب من الهيئة العامة للفرع في الدائرة الانتخابية.
16. الناطق الرسمي: هو الأمين العام للحزب أو من يفوضه الأمين العام للحزب.

#### **المادة(4): المقر الرئيسي والمكاتب الفرعية**

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان، ويكون له فروع في الدوائر الانتخابية وفق أحكام قانون الأحزاب الأردني الساري، ويجوز فتح مكاتب فرعية حسب حاجة الحزب على أن تكون داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

#### **المادة(5): شعار الحزب**

يرمز شعار الحزب الى ما يلي:

- 1- الهوية الوطنية والتمثلة في النجمة السباعية والوان العلم الأردني.
- 2- ألوان العلم الأردني تتداخل بشكل دائري تعبيرا عن الدورة المستمرة للحياة.
- 3- مبادئ الحزب والتمثلة في الحرية والعدالة والتنمية.
- 4- مقومات الاقتصاد والتمثلة في الزراعة والصناعة والسياحة.

## الفصل الثاني

### مبادئ الحزب وأهدافه

#### المادة (6): مبادئ الحزب

- حزب المستقبل والحياة الاردني هو حزب سياسي برامجي، محفز على المشاركة السياسية والتغيير الإيجابي السلمي، ويعبر عن الهوية الأردنية وطنياً وقومياً وإسلامياً وإنسانياً ويؤمن بأن:
1. الحضارة العربية والإسلامية، هي القاعدة التي تشكل مرجعيته ومضمون نشاطه ورؤيته للمستقبل، وذلك من خلال التلاؤم مع قيم الحداثة والتقدم.
  2. الأمة العربية بخصائصها الرئيسية، الدين واللغة والتاريخ والجغرافيا، والعمل على تكاملها ووحدتها واجب على كل عربي أيا كان موقعه.
  3. الأمن الوطني هو ركيزة الاستقرار الشامل، وتحديد الأولويات يراعى فيها البيئة المحلية والإقليمية والدولية في المجالات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.
  4. القضية الفلسطينية هي قضية عربية إسلامية وقضية احرار العالم، والواجب الوطني يقتضي دعم صمود الأخوة الفلسطينيين في استعادة وطنهم، وإقامة دولتهم المستقلة على الأرض الفلسطينية.
  5. الإصلاح السياسي أولاً والالتزام بأحكام الدستور، وسيادة القانون، وإجراء المراجعات الدورية لهذه الأحكام وفق تطور الزمان والمكان تشكل رافعة التدافع السياسي السلمي.
  6. إقامة العلاقات الدولية المتكافئة مع مختلف دول العالم تأكيد للسيادة وللحيوية الدبلوماسية وتعظيم دور الدولة.
  7. المحافظة على الوحدة الوطنية عبر التوافق والتكامل الاجتماعي الشامل هي الضمانة الأولى لاستقرار الوطن وتطوره ونمائه.
  8. السيادة للدولة والشعب مصدر السلطات، والحكومة البرلمانية المنتخبة صاحبة الولاية العامة.
  9. التعددية السياسية وتداول السلطة المنبثقة عن الشعب ركائز العمل السياسي الديمقراطي.
  10. بناء الاقتصاد الوطني المبني على التحول الى مجتمع انتاجي، وتشجيع الاستثمار والصادرات، واستغلال الثروات الطبيعية، واعتماد نظام ضريبي عادل، وتعزيز الامن الغذائي، يشكل الركيزة الأساسية لتحقيق الاستقلال والسيادة الوطنية.
  11. العلم والتكنولوجيا أساس تقدم الأمم الحديثة وتطورها، من حيث قدرتها الاقتصادية، ورفاهية شعوبها.
  12. الاسرة عماد المجتمع ودور المرأة مركزي كقوة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية في بناء الدولة والمجتمع.
  13. الشباب طاقة الأمة وعماد مستقبلها، وبناء برامج متكاملة اعتمادا على مبدأ التعليم من اجل العمل تنمي طاقاته وتلبي طموحاته، وتبني الوطن بإنجازاته تقع في مقدمة الأولويات.

## المادة(7): أهداف الحزب

### 1. في المجال السياسي:

- أ. المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سلمية ديمقراطية.
- ب. المشاركة في كافة الانتخابات العامة (النيابية ومجالس الإدارة المحلية وغيرها).
- ج. تشكيل الحكومات او المشاركة فيها وفقاً للمادة (35) من الدستور.
- د. دعم استقلال ونزاهة القضاء وتمكين المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخاب من القيام بواجباتها من خلال تطوير التشريعات.
- هـ. تنمية وترسيخ دولة القانون والمؤسسات على أسس علمية ونزيهة بما يحقق العدالة بين المواطنين، ويرفع من كفاءة المؤسسات الوطنية للقيام بوظائفها.

### 2. في المجال الاقتصادي:

- أ. التحول من الاقتصاد الريعي الى الاقتصاد الإنتاجي واستثمار الموارد الطبيعية بكفاءة.
- ب. إعادة هيكلة الاقتصاد بما يحقق نمواً متوازناً وحقيقياً على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة.
- ج. تطوير التشريعات الناظمة لتشجيع الاستثمار وجذب الاستثمارات الخارجية، مع المحافظة على دور الدولة في التوجيه والمراقبة والمتابعة، بما يخدم الاقتصاد الوطني.
- د. النظر في إجراءات خصخصة موارد الدولة الأساسية، وإعادة السيطرة الحكومية عليها من خلال القانون.
- هـ. السعي لمكافحة الفساد، واسترجاع الأموال المنهوبة إلى خزينة الدولة، ومحاسبة الفاسدين.
- و. وضع استراتيجية شاملة للنهوض التدريجي بكافة القطاعات الاقتصادية وتحويلها إلى قطاعات تصديرية قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية.
- ز. وضع استراتيجية لمعالجة المديونية وعجز الموازنة.
- ح. المشاركة في تكتلات اقتصادية عربية وإقليمية بما يحقق المصالح الوطنية، ويفتح آفاقاً أمام الاقتصاد الوطني.
- ط. إيجاد برنامج وطني شامل لكافة مؤسسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعنية بمكافحة الفقر، وربطها معاً مع توفير فرص العمل بما يضمن التقليل من مشكلتي الفقر والبطالة في الأردن.

### 3. في المجال الإستراتيجي والأمني:

- أ. العمل ضمن مفهوم الأمن القومي العربي الشامل شريطة أن يحقق الأمن الوطني الأردني.
- ب. دعم القوات المسلحة والأجهزة الأمنية للقيام بواجباتها الأساسية.

### 4. في المجال التقني والعلمي:

- أ. إعادة هيكلة التعليم بما يضمن مواءمة المخرجات مع متطلبات سوق العمل، ويحد من مشكلة البطالة بشكل جذري.
- ب. الارتقاء بكفاءة الجامعات الحكومية والخاصة، من حيث أسلوب إدارتها والبرامج الدراسية التي تقدمها بما يتواءم مع حاجة المجتمع.

ج. العمل على إيجاد قاعدة ثابتة للبحث العلمي قادرة على إيجاد الحلول العملية لكافة قضايا الدولة والمجتمع وتوفير الدعم المالي اللازم لها.

د. المساهمة في تطوير المجتمع والاقتصاد الوطني بشكل فاعل.

### 5. في المجال الاجتماعي:

أ. الوصول إلى منظومة الأمن الاجتماعي القائمة على التكافل والتسامح، وقبول الآخر، والأخوة الاجتماعية.

ب. تفعيل القوانين والأنظمة للحد من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية.

ج. إيجاد برامج خاصة بالشباب وتوجيههم للإنتاج والعمل التطوعي والاستفادة من طاقاتهم المنبثقة من النظام التعليمي في كافة المراحل التعليمية انتهاءً بخريجي الجامعات.

### المادة (8) : الوسائل والأساليب

1. **مجال التثقيف الوطني:** وذلك للتحفيز على المشاركة في العمل السياسي وبيان أهميته في تحقيق التقدم للدول والمجتمعات من خلال عقد اللقاءات والحوارات والندوات والمؤتمرات مع كافة شرائح المجتمع في القرى والأرياف.

2. **مجال الإعلام:** وذلك لنشر المعرفة بأهمية الأحزاب وضرورتها للمجتمع من خلال التواصل مع كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

3. **مجال الأبحاث والدراسات:** وذلك لتداول الأفكار مع كافة شرائح المجتمع وتطوير إستراتيجيات وطنية شاملة، وتدريب الأعضاء وخاصة الشباب على التعلم والتدريب وتقديم الأفكار والمبادرات الإبداعية من خلال إنشاء مركز دراسات إستراتيجية يتناول الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والتكنولوجية.

4. **لجنة الشباب:** وذلك لتحفيز الشباب وتدريبهم على العمل الديمقراطي السلمي واتخاذ القرارات بمهنية عالية، وأن يكون هناك نسبة من أعضاء هذه الهيئة الشبابية في المجلس المركزي.

5. **مجال التواصل المؤسسي:** وذلك للتجاوز وإفساح المجال لتبادل الأفكار مع كافة الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية الرسمية.

6. **مجال المبادرات الاجتماعية الاقتصادية:** وذلك للمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية، ورفع مستوى إنتاجية هذه المجتمعات، وتجسيد مفهوم الانتماء الحقيقي للوطن من خلال إطلاق مبادرات على مستوى القرى والأرياف والمناطق في المدن.

## الفصل الثالث

### العضوية

#### المادة(9): شروط العضوية

1. يشترط في العضو المؤسس للحزب ما يلي:
  - أ. أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.
  - ب. أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من عمره.
  - ج. أن لا يكون محكوما بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة باستثناء الجرائم ذات الصلة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره.
  - د. أن لا يكون عضوا في حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني.
  - ه. أن لا يكون من الفئات التي نصت عليها المادة (6/أ/6) من قانون الأحزاب الساري.
  - و. أن يكون كامل الأهلية
2. يشترط في العضو المنتسب للحزب بعد تأسيسه ان تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، باستثناء الشرط المتعلق بمرور عشر سنوات على الحصول على الجنسية الأردنية.
3. أن يحصل على ترقية من عضوين من أعضاء الحزب أحدهما المستقطب، ويخضع القرار النهائي لموافقة المجلس التنفيذي.

#### المادة(10): أنواع العضوية

1. العضو المؤسس: هو كل عضو تم تقديم اسمه عند طلب التأسيس وتم قبول عضويته من قبل سجل الأحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب.
2. العضو المنتسب هو كل عضو تم قبوله في الحزب بعد استكمال تأسيس الحزب
3. العضو المؤازر: هو كل عضو يؤيد ويؤازر المبادئ والأهداف والبرامج التي يسعى الحزب لتحقيقها، وليس عضوا مسجلا في سجلات الحزب ولا يحق له التصويت في كافة القرارات.

#### المادة(11): إجراءات الاشتراك والعضوية

1. يقدم المواطن الراغب في الانتساب للحزب طلبا من خلال مجلس الفرع الذي يتبع له او الى الأمانة العامة مباشرة وفقاً لنموذج الانتساب المعد لهذه الغاية.
2. يرفع الطلب من المجلس الذي استقبله الى المجلس التنفيذي لاستكمال الإجراءات، وإبلاغ المعني بقرار المجلس شفوياً او باي وسيلة.

## المادة(12) : انتهاء العضوية

- تنتهي عضوية العضو من الحزب في الحالات التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- فقدان الاهلية المدنية والقانونية.
- 3- الاستقالة: يتم تقديم الاستقالة خطياً من العضو نفسه الى مجلس امانة الفرع او الى الأمين العام مباشرة حيث تعتبر سارية المفعول من تاريخ اخطار الحزب فيها.
- 4- الفصل من الحزب بقرار من المجلس التنفيذي وحسب تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية.



## الفصل الرابع الهيكل التنظيمي

### المادة (13): هيئات الحزب:

تتألف هيئات الحزب من:

- 1- الهيئة التأسيسية.
- 2- الهيئة العامة.

### المادة (14): هياكل الحزب:

1- المجالس القيادية:

- أ. مجلس الفرع / الدائرة.
- ب. المؤتمر العام.
- ج. المجلس المركزي.
- د. المجلس التنفيذي.

2- المجالس المتخصصة:

- أ. مجلس الأمناء
- ب. المجلس الاقتصادي
- ج. المجلس الاجتماعي
- د. المجلس الاعلى للرقابة

3- التنظيمات الفرعية:

- أ. لجنة المرأة.
- ب. لجنة الشباب.
- ج. أية لجان يقرها المجلس المركزي لاحقاً.

### المادة (15) : الهيئة التأسيسية


تتألف الهيئة التأسيسية من كافة الأعضاء المؤسسين للحزب (المندمجين من أحزاب سياسية سابقة) بموجب المادة (32) من قانون الأحزاب رقم (7) لعام 2022 والمستمره عضويتهم.

#### المادة(16): الهيئة العامة:

1. الأعضاء: تتألف الهيئة العامة من كافة أعضاء الحزب في كافة المحافظات المؤسسين والمنتسبين.
2. المهام: يقوم أعضاء الهيئة العامة في الفروع بما يلي:
  - أ. انتخاب رئيس وأعضاء مجالس الفروع في الدوائر.
  - ب. انتخاب ممثلي الفروع في المؤتمر العام.
  - ج. يحق لكافة أعضاء الهيئة العامة حضور المؤتمر العام، وينحصر حق التصويت في أعضاء المؤتمر العام.

#### المادة (17): مجلس الفرع / الدائرة:

1. الأعضاء:
  - أ. تعتبر الدوائر الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب الساري وتعديلاته بمثابة فرع مستقل من فروع الحزب كقاعدة عامة.
  - ب. يتم تشكيل مجلس للفرع في الدائرة إذا تجاوز عدد أعضاء الهيئة العامه في الفرع (30) عضواً، ويعتبر رئيس وأعضاء المجلس حكماً أعضاء في المؤتمر العام.
  - ج. يتألف مجلس الفرع من أعضاء منتخبين من الهيئة العامة في الفرع على أن يكون رئيس لجنة المرأة ورئيس لجنة الشباب في الدائرة أعضاء في المجلس إن وجد.
  - د. يتراوح عدد أعضاء مجلس الفرع من (5-19) حسب عدد أعضاء الهيئة العامه في الفرع بالإضافة الى عضوين احتياط.
  - هـ. يراعى في انتخاب أعضاء المجلس التمثيل حسب المناطق الانتخابية وفقاً للانتخابات البلدية واللامركزية في الدائرة.
  - و. يتم انتخاب مجلس الدائرة وأعضاء المؤتمر العام الممثلين للدائرة بأشراف لجنة مشكلة من الهيئة العامة في الدائرة وبحضور ممثل عن المجلس التنفيذي او المجلس الأعلى للرقابة.
  - ز. لأعضاء الهيئة العامة في اي لواء أو عدة ألوية (حسب التقسيمات الإدارية) طلب تأسيس فرع لها إذا تجاوز عدد أعضاء الهيئة العامة فيها (100) عضواً وبموافقة المجلس التنفيذي.
  - ح. يتم تصنيف الفروع الى مستويات بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.



مخطط يبين آلية الانتخاب ابتداء من الهيئة العامة الى المجلس التنفيذي والمستويات التنظيمية والارتباطية والتنسيقية في حزب المستقبل والحياة الاردني

2. المهام:

- أ. عقد اجتماع دوري مرة واحدة في الشهر على الأقل.
- ب. العمل على نشر مبادئ الحزب وأهدافه وتنفيذ برامجه في منطقة اختصاصه.
- ج. المساهمة في النشاطات الاجتماعية والسياسية في منطقة اختصاصه.
- د. المساهمة في استقطاب الأعضاء الجدد وتوسيع القاعدة الشعبية المؤازرة للحزب.
- هـ. القيام بالمهام والمسؤوليات الموكولة اليه من قبل المجلس التنفيذي.
- و. متابعة أداء الدوائر الحكومية على مستوى المحافظة وتقييم أدائها، وتقديم التوصيات لتحسين مستوى الخدمة في المحافظة، ورفع التقارير إلى المجلس التنفيذي.
- ز. عقد ورش العمل والندوات والحوارات التي تخدم تحقيق مهام الفرع.
- ح. تنفيذ برنامج الحزب الانتخابي في كافة الانتخابات البرلمانية والبلدية واللامركزية.

### المادة(18): المؤتمر العام

1. الأعضاء: يتألف المؤتمر العام للحزب مما يلي:
  - أ. رئيس وأعضاء مجالس الفروع
  - ب. أعضاء المؤتمر العام المنتخبين من الفروع على أساس عدد أعضاء الهيئة العامة في الفرع
  - ج. رئيس وأعضاء مجلس الأمناء
  - د. رئيس وأعضاء المجلس الاقتصادي
  - هـ. رئيس وأعضاء المجلس الاجتماعي
  - و. رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للرقابة
  - ز. رئيس وأعضاء لجنة المرأة
  - ح. رئيس وأعضاء لجنة الشباب

2. المهام:

- أ. انتخاب الأمين العام للحزب ونواب الأمين العام.
- ب. انتخاب أعضاء المجلس المركزي
- ج. الاطلاع على انجازات الحزب السنوية وخطته المستقبلية.
- د. طرح الثقة بالأمين العام أو نواب الأمين العام.
- هـ. اتخاذ القرار بالاندماج مع أحزاب أخرى، وفي هذه الحالة يتم اجراء انتخابات جديدة لكافة مجالس قيادات الحزب من أعضاء الهيئة العامة للحزب الجديد الناتج عن الاندماج.
- و. اتخاذ القرار بحل الحزب.

## المادة (19): المجلس المركزي

1. الأعضاء:
  - أ. يتألف المجلس المركزي من عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد أعضاء الهيئة العامة ويقرر من المجلس التنفيذي.
  - ب. لا يتجاوز عدد الأعضاء من أي محافظة نسبة 25% من عدد أعضاء المجلس ولا يقل عن ثلاث أعضاء.
  - ج. يتم انتخاب عضو احتياطي واحد من كل دائرة انتخابية.
2. المهام:
  - أ. انتخاب رئيس المجلس المركزي ونائبه.
  - ب. انتخاب رئيس المجلس الأعلى للرقابة ورئيس لجنة المرأة ورئيس لجنة الشباب.
  - ج. في حال شغور منصب رئيس المجلس يقوم نائب الرئيس مقامه لحين انتخاب رئيس جديد في مدة لا تتجاوز شهرين على شغور المنصب، أما إذا كانت المدة المتبقية على دورة المجلس لا تتجاوز ستة أشهر فيستمر نائب الرئيس بممارسة مهام الرئيس حتى نهاية الدورة.
  - د. رسم السياسات الكلية؛ السياسية والاستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية.
  - هـ. مناقشة الموازنة العامة للحزب وإقرارها.
  - و. مناقشة الميزانية السنوية للحزب وإقرارها.
  - ز. اختيار مدقق حسابات قانوني للحزب وتحديد اتعابه.
  - ح. تشكيل اللجان المتخصصة وحسب الحاجة، ويجوز للمجلس إجراء تعديل على أسماء اللجان وزيادتها أو إنقاصها حسب الحاجة.
  - ط. مراقبة أداء المجلس التنفيذي وطرح الثقة بعضو أو أكثر من أعضاء المجلس التنفيذي من خلال دعوة المجلس المركزي للاجتماع.
  - ي. مناقشة تقارير اللجان المتخصصة وإقرارها.
  - ك. متابعة تطبيق أحكام النظام الأساسي للحزب وقرارات المؤتمر العام.
  - ل. اتخاذ القرارات الخاصة بالدخول في الائتلافات أو التحالفات مع أحزاب سياسية اردنية بناءً على تنسيب المجلس التنفيذي.
  - م. إقرار المشاركة في كافة الانتخابات وتسمية مرشحي الحزب بناءً على تنسيب المجلس التنفيذي.
  - ن. إقرار المشاركة في تشكيل الحكومات وتسمية ممثلي الحزب فيها بناءً على تنسيب المجلس التنفيذي.
  - ص. انتخاب أعضاء تكميليين في المؤتمر العام أو المجلس المركزي أو المجلس التنفيذي بسبب زيادة عدد أعضاء الهيئة العامة أو حالات فقدان العضوية في أي من المجالس.
  - ع. سحب الثقة بأي عضو من أعضاء المجلس المركزي وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين.
  - ف. يضع المجلس التعليمات الخاصة التي تنظم أعماله على أن لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي.
  - ص. يجوز للمجلس المركزي طلب عقد مؤتمر عام في أي وقت يراه ضرورياً على أن يكون نصاب المجلس قانونياً من أعضائه

## المادة(20): المجلس التنفيذي

1. الأعضاء: يتألف المجلس التنفيذي من (19) عضو على النحو التالي:
  - أ. أعضاء منتخبين عددهم (10) وهم: الأمين العام، نواب الأمين العام وعددهم (2)، رئيس المجلس المركزي، رئيس مجلس الامناء، رئيس المجلس الاقتصادي، رئيس المجلس الاجتماعي، رئيس المجلس الأعلى للرقابة، رئيس لجنة المرأة، رئيس لجنة الشباب.
  - ب. انتخاب (9) أعضاء ينتخبهم المجلس المركزي من بين اعضاءه.
2. المهام:
  - أ. إدارة شؤون الحزب في المقر العام والإشراف على إدارة مقر الحزب في فروع في الدوائر الانتخابية.
  - ب. وضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للحزب والمقررة من قبل المجلس المركزي.
  - ج. تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس المركزي والمجلس الأعلى للرقابة.
  - د. الدعوة لعقد المؤتمر العام العادي وغير العادي للحزب واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لانعقاده.
  - هـ. تأسيس فروع الحزب او الغاءها.
  - و. اقرار إجراء انتخابات مجالس الفروع وممثلي الفروع في المؤتمر العام واعتماد نتائجها.
  - ز. إقرار إجراء انتخابات مبكرة في مجالس الفروع بسبب الاستقالة أو الإقالة بقرار من المجلس التنفيذي.
  - ح. التنسيب للمجلس المركزي بالمشاركة في كافة الانتخابات وتسمية مرشحي الحزب.
  - ط. التنسيب للمجلس المركزي بالمشاركة في تشكيل الحكومات وتسمية ممثلي الحزب فيها.
  - ي. البت في طلبات العضوية والاستقالة لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة.
  - ك. إعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية للحزب.
  - ل. إقرار الصرف على نشاطات الحزب المختلفة وعلى كافة المستويات وحسب الاصول.
  - م. تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم.
  - ن. الاعلان والتعبير عن مواقف الحزب من القضايا الوطنية والاقليمية والدولية المختلفة.
  - ص. وضع التعليمات الداخلية الخاصة بالمجلس للقيام بمهامه بما فيها مهام أعضاء المجلس.

## المادة(21): الأمين العام

- يتولى الأمين العام المهام التالية:
- أ. الإشراف على تنفيذ الأعمال اليومية للحزب وأعمال المجلس التنفيذي.
  - ب. الإشراف على تنفيذ قرارات المجالس والمستويات التنظيمية كافة.
  - ج. تمثيل الحزب أمام الجهات الرسمية والقضائية وأية جهة أخرى حسب قانون الأحزاب السياسية الأردني ساري المفعول وإمكانية تفويضه لأي من أعضاء المجلس التنفيذي للقيام به.

د. يرأس اجتماعات المجلس التنفيذي.

هـ. يرأس كافة اجتماعات مجالس الحزب ولجانه المختلفة باستثناء المجلس المركزي.

و. في حال شغور منصب الأمين العام يقوم نائب الأمين الاول مقامه لحين انتخاب امين عام جديد في مدة لا تتجاوز شهرين على شغور المنصب، اما اذا كانت المدة المتبقية على دورة الأمين العام لا تتجاوز ستة اشهر فيستمر نائب الأمين العام الأول بممارسة مهام الامين حتى نهاية الدورة.  
ز. يشترط في المرشح لمنصب الأمين العام ان يحمل الشهادة الجامعية الأولى على الأقل وان لا يقل عمره عن (40) عام.  
ح. لا يحق للأمين العام الترشح للمنصب لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين.

## المادة(22): مجلس الأمناء

### 1-الأعضاء:

أ. يتألف مجلس الأمناء مما يلي:

(1). الأمناء العاميين الحاليين والسابقين للأحزاب المندمجة، والامناء العاميين للحزب.

(2). الكتلة البرلمانية، وهم نواب الحزب في السلطة التشريعية.

(3). الشخصيات الوطنية البارزة من أعضاء الحزب في المجال السياسي.

(4). كبار المتبرعين للحزب بموجب معايير يحددها المجلس التنفيذي.

ب. ينتخب المجلس رئيساً له من بين اعضاءه.

ج. يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أعضاء في المؤتمر العام حكماً.

### 2-المهام:

أ. متابعة السياسات الحكومية في المجالات السياسية والتي تمثل البرامج السياسية للسلطة التنفيذية.

ب. متابعة أداء مجلسي النواب والاعيان.

ج. صياغة البرنامج السياسي للحزب.

د. اعداد برنامج تأهيل كوادر الحزب السياسية لإدارة الوزارات في السلطة التنفيذية.

## المادة (23): المجلس الاقتصادي

### 1. الأعضاء:

أ. يتألف المجلس الاقتصادي من الاخصائيين في المجالات التالية:

(1) الاقتصادية: وتشمل: الاقتصاد، والمالية، والصناعة، والزراعة والبيئة، والثروة المعدنية، والتجارة، والعمل، والسياحة والاثار.

(2). البنية التحتية: وتشمل: الإسكان والإدارة المحلية، والمياه، والكهرباء والطاقة المتجددة، النقل والاشغال، الاتصالات، الصحة.

- ب. يتم اختيار عضو في المجلس من كل اختصاص مماثل للمجالات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه بناء على عاملي الكفاءة العلمية والخبرة العملية من قبل المجلس التنفيذي.
- ج. ينتخب المجلس رئيساً له من بين اعضاءه، وينتخب نائباً للرئيس للشؤون الاقتصادية ونائباً للرئيس لشؤون البنية التحتية بأشراف المجلس الأعلى للرقابة.
- د. للمجلس تشكيل لجان فرعية متخصصة في المجالات المختلفة.
- هـ. يعتبر رئيس وأعضاء المجلس الاقتصادي أعضاء في المؤتمر العام حكماً.

## 2. المهام

- أ. صياغة السياسات والبرامج الاقتصادية للحزب.
- ب. متابعة السياسات الحكومية في القطاعات الاقتصادية والبنية التحتية.
- ج. اعداد برامج تأهيل كوادر الحزب الاقتصادية والعلمية لإدارة الوزارات والمؤسسات الاقتصادية والبنية التحتية في السلطة التنفيذية.
- د. بناء علاقات الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية ورجال الاعمال في القطاع الخاص، وتبادل الأفكار واستقطاب الكفاءات المميزة للحزب.

## المادة(24): المجلس الاجتماعي

### 1. الأعضاء:

- أ. يتألف المجلس الاجتماعي من اختصاصين في المجالات التالية: التربية والتعليم، التعليم العالي والبحث العلمي، الأوقاف، الصحة، العدل، الثقافة والشباب، تطوير القطاع العام والخدمة المدنية، التنمية الاجتماعية، والجمعيات الخيرية، والتطوع الاجتماعي المجاني وفي مقدمتها دعم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ب. يتم اختيار عضو في المجلس الاجتماعي من كل اختصاص مماثل للمجالات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه بناء على الكفاءة العلمية والخبرة العملية من قبل المجلس التنفيذي.
- ج. ينتخب المجلس رئيساً له من بين اعضاءه بأشراف المجلس الأعلى للرقابة.
- د. إذا توفر في أي اختصاص أكثر من عضو يتم تشكيل لجنة فرعية في المجال المماثل للاختصاص برئاسة العضو المعين في المجلس الاجتماعي.
- هـ. يعتبر رئيس وأعضاء المجلس الاجتماعي أعضاء في المؤتمر العام حكماً.

### 2. المهام:

- أ. صياغة السياسات والبرامج الاجتماعية للحزب.
- ب. متابعة اداء الحكومة في القطاعات الاجتماعية.



- ج. اعداد برامج وتأهيل كوادر الحزب العلمية في المجالات الاجتماعية لإدارة الوزارات والمؤسسات في السلطة التنفيذية.
- د. بناء علاقات الشراكة مع المؤسسات والشخصيات الاجتماعية العامة، وتبادل الأفكار معها واستقطاب الكفاءات المميزة للحزب.

#### المادة(25): المجلس الأعلى للرقابة

##### 1. الأعضاء:

- أ. يتكون المجلس الاعلى للرقابة من رئيس اللجنة وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة على أن تتضمن في عضويتها اثنين من رجال القانون ما امكن.
- ب. يتم انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة من قبل المجلس المركزي.

##### 2. المهام:

- أ. الاشراف على انتخابات المجالس القيادية باستثناء (مجالس الفروع وأعضاء المؤتمر العام).
- ب. النظر في قانونية التعليمات الصادرة عن كافة مجالس الحزب اذا طلب ذلك.
- ج. النظر في القضايا المحالة اليها، وإصدار القرار المناسب بشأنها.
- د. النظر في المخالفات المرتكبة من قبل أعضاء الهيئة العامة للحزب وجميع هيئاته وقياداته.
- هـ. النظر في الطعون والشكاوى المقدمة اليها بما فيها الطعون الخاصة بانتخابات المجالس القيادية للحزب باستثناء انتخابات المجلس الأعلى للرقابة.
- و. التنسيب إلى المجلس المركزي بإحالة القضايا الخارجة عن اختصاصها إلى القضاء الأردني.
- ز. البت في الصلاحيات والمسؤوليات المختلف بشأنها بين مجالس الحزب المختلفة.
- ح. الفصل في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الحزب وهيئاته.
- ط. وضع التعليمات الداخلية الخاصة للقيام بمهامه على أن لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي.

#### المادة(26): لجنة المرأة

##### 1-الأعضاء:

- أ. يعتبر جميع أعضاء الحزب من العنصر النسائي هيئة عامة للمرأة.
- ب. تتشكل لجنة المرأة من رؤساء لجان المرأة في الفروع.
- ج. ينتخب المجلس المركزي من بين أعضاء لجنة المرأة رئيساً للجنة المرأة.

2-المهام:

- أ. عقد اجتماع سنوي لهيئة المرأة لمناقشة قضايا المرأة في الحزب والمجتمع.
- ب. وضع خطة سنوية للمرأة يشمل برنامج لاستقطاب العنصر النسائي ونشاطات لجان المرأة في الفروع.
- ج. تقوم لجنة المرأة بتنفيذ الخطة السنوية للمرأة في الحزب.

**المادة(27): لجنة الشباب**

1-الأعضاء:

- أ. يعتبر جميع أعضاء الحزب من الشباب هيئة عامة للشباب.
- ب. تتشكل لجنة الشباب من رؤساء لجان الشباب في الفروع.
- ج. ينتخب المجلس المركزي من بين أعضاء لجنة الشباب رئيساً للجنة الشباب.

2-المهام:

- أ. عقد اجتماع سنوي لهيئة الشباب لمناقشة قضايا الشباب في الحزب والمجتمع.
- ب. وضع خطة سنوية للشباب يشمل برنامج لاستقطاب الشباب ونشاطات لجان الشباب في الفروع.
- ج. تقوم لجنة الشباب بتنفيذ الخطة السنوية للشباب في الحزب.

## الفصل الخامس

### الانتخابات

#### المادة(28): الدورة الانتخابية

أ. تجري كافة الانتخابات للمجالس القيادية بشكل دوري كل أربع سنوات، وتسمى هذه المدة دورة انتخابية.

ب. تجري الانتخابات للمجالس المتخصصة والتنظيمات الفرعية ومجالس الفروع كل سنتين.

#### المادة(29): الدورة التأسيسية المؤقتة

أ. يتم دمج كافة المجالس المنتخبة في الأحزاب المندمجة قبل عملية الاندماج لتصبح المجالس الجديدة للحزب الجديد لفترة مؤقتة بين (3-9) أشهر وبعدها يتم اجراء الانتخابات في كافة مجالس الحزب.

ب. يتم تبادل المواقع القيادية للأمين العام ولرئيس المجلس المركزي بين الحزبين بالتساوي خلال الفترة المؤقتة.

#### المادة(30): آلية اجراء الانتخابات.

يتم اجراء الانتخابات وفق المراحل التالية:

1. مرحلة الترشيح.

2. مرحلة الاقتراع.

3. مرحلة الفرز.

4. اعلان النتائج النهائية.

5. الطعن في نتائج الانتخابات.

ب. تصدر التعليمات التنفيذية لكافة مراحل اجراء الانتخابات بموجب تعليمات خاصة تصدر من قبل المجلس التنفيذي ويصادق عليها من قبل المجلس المركزي.

#### المادة(31): اختيار المجالس المتخصصة

أ. معايير الاختيار للمجالس المتخصصة.

(1). الدرجة العلمية (الأولوية لحملة الدكتوراه).

(2). الخبرة العملية (الوظيفة الحكومية العليا، الوظيفة العليا في القطاع الخاص).

ب. لا يجوز ان يكون أي عضو في أكثر من مجلسين من المجالس المتخصصة.

## المادة(32): مراحل الانتخاب:

### 1-المرحلة الأولى:

- أ. تشمل انتخاب او اختيار مجلس الأمناء، المجلس الاقتصادي، المجلس الاجتماعي، مجالس الفروع في الدوائر، لجنة المرأة، لجنة الشباب.
- ب. تجري كافة الانتخابات المذكورة في البند (أ) أعلاه قبل موعد انعقاد المؤتمر العام لمدة شهر على الأقل.
- ج. يكتمل اعتماد أعضاء المؤتمر العام الجديد للحزب، بانتهاء انتخابات هذه المرحلة كون جميع المنتخبين والذين تم اختيارهم أعضاء في المؤتمر العام الجديد.

### 2-المرحلة الثانية:

- أ. يشمل انتخابات الأمين العام ونواب الأمين العام وأعضاء المجلس المركزي من قبل المؤتمر العام للحزب.
- ب. تجري الانتخابات يوم انعقاد المؤتمر العام للحزب.

### 3-المرحلة الثالثة:

- أ. تشمل انتخاب رئيس المجلس المركزي ونائبه، وأعضاء المجلس التنفيذي.
- ب. تجري الانتخابات خلال شهر من تاريخ انعقاد المؤتمر العام.

## الفصل السادس

### الاجتماعات والقرارات

#### المادة(33): الاجتماعات

1. تُعقد كافة الاجتماعات بحضور الأغلبية المطلقة، وفي حال تعذر اكتمال النصاب في الاجتماع الأول يُعقد اجتماع ثاني بعد أسبوع مهما كان عدد الحضور، ويستثنى من ذلك المؤتمر العام.

#### 2. المؤتمر العام:

- أ. يعقد المؤتمر العام اجتماعه العادي الدوري كل أربعة سنوات على الأقل.
- ب. يعقد المؤتمر العام اجتماعاً غير عادي بطلب من المجلس التنفيذي أو بطلب من 25% على الأقل من أعضاء المجلس المركزي.
- ج. يُعقد المؤتمر العام من خلال الدعوة لأعضاء الهيئة العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها ولا يشترط اكتمال النصاب.

#### 3. المجلس المركزي:

يعقد المجلس المركزي للحزب ثلاثة اجتماعات دورية سنوياً.

#### 4. المجالس المتخصصة (مجلس الأمناء، المجلس الاقتصادي، المجلس الاجتماعي):

تُعقد المجالس المتخصصة اجتماعاً دورياً كل شهرين على الأقل كل مجلس على حدي.

#### 5. المجالس الفرعية (لجنة المرأة ولجنة الشباب):

تُعقد المجالس الفرعية اجتماعاً دورياً كل شهرين على الأقل.

#### 6. المجلس التنفيذي:

يعقد المجلس التنفيذي اجتماعاته كل أسبوعين على ان لا تقل عن (20) اجتماعاً في السنة الواحدة.

#### 7. مجلس الفرع:

يعقد مجلس الفرع اجتماعاً كل شهر على الأقل.

#### المادة(34): قرارات المجالس.

1. تتخذ قرارات المجالس واللجان في الحزب بالأغلبية المطلقة من الحضور، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

## الفصل السابع

### المجلس الاعلى للرقابة والقواعد الانضباطية

#### المادة(35): تقديم الشكاوى والطعون

أ. يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة في مجلس الدائرة الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدائرة الذي ينتسب اليه العضو أو المخالفات المرتكبة من قبل مجلس الدائرة أو أي من أعضائه لدى مجلس فرع الحزب في الدائرة التي ينتسب اليها، ويجوز للعضو الاستئناف على قرارات مجلس الفرع لدى المجلس الأعلى للرقابة في الحزب.

ب. يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة العامة في مجلس الفرع في الدائرة الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الفرع الذي ينتسب اليه العضو أو المخالفات المرتكبة من قبل مجلس الفرع أو أي من أعضائه لدى المجلس الأعلى للرقابة مباشره.

ج. يحق لأي عضو في أحد المجالس القيادية او المتخصصة او الفرعية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الذي ينتسب اليه العضو أو المخالفات المرتكبة من قبل رئيس المجلس أو أحد أعضاء المجلس لدى المجلس الأعلى للرقابة مباشره.

#### المادة(36): النظر في الطعون

أ. ينظر مجلس الفرع في الدائرة في الشكاوى والطعون المقدمة من قبل أعضاء الهيئة العامة في مجالس الدوائر التابعة له.

ب. ينظر المجلس الأعلى للرقابة في كافة الطعون والشكاوى المقدمة من أحد أعضاء المجالس القيادية أو المتخصصة أو الفرعية أو أحد أعضاء مجالس الفروع.

ج. ينظر المجلس الأعلى للرقابة في الطعون الخاصة بانتخابات كافة المجالس واللجان.

#### المادة(37): المخالفات

1-يتم تصنيف المخالفات حسب المستويات القيادية في الحزب وكما يلي:

أ. مخالفات رؤساء المجالس القيادية واللجان المتخصصة والفرعية.

ب. مخالفات أعضاء مجالس الفروع.

ج. مخالفات أعضاء الهيئة العامة في مجالس الفروع.

2-يتم اصدار تعليمات خاصة بخصوص أنواع المخالفات والإجراءات المتبعة امام المجلس الأعلى للرقابة ومستويات العقوبات وآلية تطبيقها.

### المادة(38): اتخاذ القرارات في الطعون

- أ. تتخذ كافة القرارات بالشكاوى والطعون بالأغلبية المطلقة من الحضور على أن لا يقل عدد أعضاء المجلس الأعلى للرقابة عن(4) أعضاء عند التصويت على القرار.
- ب. يحق للمجلس الأعلى للرقابة النظر في أي مخالفة غير مذكورة في المادة (37)، بناء على طلب أحد أعضاء الهيئة العامة وتصدر أحكامها بنفس الطريقة.

## الفصل الثامن

### الشؤون المالية

#### المادة (39): الإيرادات

تتكون الموارد المالية للحزب وفق قانون الأحزاب الأردني مما يلي:

1. رسوم الاشتراكات السنوية:
  - أ. يكون رسم الاشتراك السنوي دينار واحد لكافة أعضاء الهيئة العامة في الحزب.
  - ب. يعفى طلاب الجامعات من رسوم الاشتراك.
2. الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية.
3. عوائد استغلال عقاراته.
4. عوائد الصحف والمطبوعات العائدة له وموقعه الإلكتروني.
5. عوائد الحسابات البنكية
6. المساهمة المالية السنوية التي تقدم للحزب حسب قانون الأحزاب الساري والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

#### المادة (40): النفقات

1. يجب أن تكون كافة النفقات مغطاة في الموازنة العامة المصادق عليها من المجلس المركزي.
2. لا يجوز إنفاق أموال الحزب في غير برامج وأهدافه.
3. أوجه الإنفاق:
  - أ. النفقات الجارية وتشمل الرواتب والأجور والإيجارات والنفقات التشغيلية.
  - ب. نشاطات الحزب وفقاً لأحكام قانون الأحزاب النافذ.
  - ج. تمويل الحملات الانتخابية والدعاية الحزبية بما لا يخالف قانون الأحزاب الأردني النافذ والقوانين ذات العلاقة.
4. آلية الإنفاق:
  - أ. تتولى الإدارة المالية المرتبطة بالأمين العام إجراءات الإنفاق والصرف وفقاً للأصول المحاسبية المتبعة وقانون الأحزاب الأردني النافذ.
  - ب. يكون المفوضين بالتوقيع على أوامر الصرف والشيكات الأمين العام وثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس التنفيذي المفوضين والمدير المالي شريطة أن لا يقل عدد الموقعين عن (3) بما فيهم المدير المالي وحسب التعليمات الصادرة عن النظام الأساسي وفقاً للأصول المحاسبية.
  - ج. يتم إيداع أموال الحزب في البنوك الأردنية.



#### المادة (41): الموازنة السنوية

يقوم المجلس التنفيذي بإعداد الموازنة العامة بشكل سنوي من واقع برامج الحزب وخطته السنوية، وتقدم للمجلس المركزي من خلال المجلس التنفيذي لإقرارها.

#### المادة (42): الميزانية السنوية

يتم إعداد التقارير المالية السنوية للسنة المنتهية وفق الأصول المحاسبية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة التالية من قبل المدقق الخارجي المعين من قبل المجلس المركزي ويتم إقرارها من قبل المجلس التنفيذي والمصادقة عليها من قبل المجلس المركزي.

#### المادة (43): الرقابة المالية

1. تنظم سجلات مالية للحزب وفق الأصول المحاسبية وتغطي كافة الشؤون المالية بموجب تعليمات مالية مفصلة.
2. تقوم كافة فروع الحزب بتقديم كشوفات مالية مفصلة للمصاريف والإيرادات بشكل شهري.
3. يتم تزويد المجلس المركزي بتقارير مالية نصف سنوية تبين المركز المالي للحزب وتقارير مفصلة بالإيرادات والنفقات.

## الفصل التاسع

### أحكام عامة

#### المادة (44): المراسلات والاحتفاظ بالسجلات

1. توجه جميع المراسلات إلى الأمين العام والذي بدوره يحيلها إلى الجهات المختصة.
2. يتم الاحتفاظ بالسجلات الإدارية والقانونية في مقر الحزب الرئيسي وفق قانون الأحزاب الأردنية المعمول به ويحتفظ كل فرع بالسجلات الخاصة به في مقر الفرع.

#### المادة (45): حق الطعن في القرارات الصادرة عن الحزب

يحق لأي عضو من أعضاء الحزب اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات التي يتخذها أي من هيئات ومجالس الحزب وتعود عليه بالضرر الشخصي.

#### المادة (46): تعديل النظام الأساسي

1. يجري تعديل مادة أو أكثر من مواد النظام الأساسي بناءً على طلب المجلس التنفيذي أو 25 % من أعضاء المجلس المركزي.
2. تقوم الجهة طالبة التعديل بتقديم مشروع التعديل المطلوب إلى رئيس المجلس التنفيذي والذي يقوم بدوره بطرحه على المجلس المركزي في الاجتماع العادي أو غير العادي خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تسليم الطلب لاتخاذ القرار المناسب.
3. يتم التصويت على إجراء التعديل بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس المركزي الحاضرين.

#### المادة (47): حل الحزب

- أ. يتم حل الحزب في حال موافقة المؤتمر العام بناءً على تسيب المجلس المركزي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- ب. في حال حل الحزب بموجب القانون تؤول كافة أموال الحزب إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة بعد تسديد كافة التزاماته المالية.